

# مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

تنفيذ المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: التطورات  
الحاصلة منذ مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥  
ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولا - مقدمة .....
٤	٧-٤	ثانيا - معلومات أساسية .....
٥	٢٩-٨	ثالثا - التطورات الحاصلة منذ مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ ...
٥	٩-٨	ألف ملحة عامة .....
٦	١٨-١٠	باء المقترحات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية .....
٦	١٥-١٠	١ آسيا الوسطى .....
٦	١٣-١١	(أ) آسيا الوسطى .....
٨	١٤	(ب) شمال شرق آسيا .....
٨	١٥	(ج) جنوب آسيا .....
٩	١٦	٢ أوروبا .....
٩	١٧	٣ الشرق الأوسط .....
١٠	١٨	٤ نصف الكرة الجنوبي .....

١١	٢٩-١٩	..... مناطق السلم	جيم
١١	٢١-٢٠	..... الأمريكتان	١
١٢	٢٢	..... المحيط الهندي	٢ -
١٣	٢٤-٢٣	..... منطقة البحر الأبيض المتوسط	٣ -
١٣	٢٦-٢٥	..... جنوب المحيط الأطلسي	٤ -
١٤	٢٨-٢٧	..... جنوب شرق آسيا	٥ -
١٥	٢٩	..... جنوب شرق أوروبا	٦ -

## أولا - مقدمة

١- في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، دعت اللجنة الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد للمؤتمر ورقة معلومات أساسية عن التطورات الحاصلة منذ مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ فيما يتعلق بتنفيذ المادة السابعة من المعاهدة، تتناول المقترحات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي لم يجر فيها إنشاؤها بعد.

٢- وذكرت اللجنة التحضيرية أنه سيجري تطبيق النهج العام التالي على ورقات المقترحات (وهو نهج مماثل للنهج الذي طبق في إعداد وثائق المعلومات الأساسية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥): يجب أن تعطي جميع الورقات شرحا متوازنا وموضوعيا ووقائعا للتطورات ذات الصلة، وأن تكون قصيرة قدر الإمكان وسهلة القراءة. ويجب أن تتجنب الورقات إعطاء أحكام قيمة. وبدلا من أن تكون مجرد تجميع لبيانات الوفود، ينبغي أن تعكس مجالات الاتفاق التي يجري التوصل إليها والتدابير الثنائية والمتعددة الأطراف المتخذة عمليا، وأوجه التفاهم التي يجري إقرارها، والمقترحات الرسمية بشأن الاتفاقات المبرمة، والتطورات السياسية المهمة التي تتصل مباشرة بأي من العناصر المشار إليها أعلاه. وينبغي أن تركز الورقات على الفترة المنقضية منذ مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، وعلى تنفيذ نتائج ذلك المؤتمر، بما في ذلك المقررات المتخذة بشأن "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" وبشأن "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، و "القرار المتعلق بالشرق الأوسط".

٣- وتقدم هذه الورقة استجابة لذلك الطلب. وهي تغطي التطورات التي وقعت خلال الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٩٥ و شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويرد عرض تفصيلي للأحداث التي وقعت قبل أيار/مايو ١٩٩٥ في ورقة المعلومات الأساسية التي جرى إعدادها عن نفس الموضوع لمؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها (NPT/CONF.1995/5 و Corr.1). وحيث أنه تم إعداد ورقات مستقلة عن معاهدة تلاتيلولكو (NPT/CONF.2000/12)، ومعاهدة راروتونغا (NPT/CONF.2000/13)، ومعاهدة بليندابا (NPT/CONF.2000/14)، ومعاهدة بانكوك (NPT/CONF.2000/15)، فإن هذه الورقة لا تتطرق إلى التطورات المتعلقة بهذه المعاهدات.

## ثانيا - معلومات أساسية

٤- في أواخر الخمسينات نشأ لأول مرة مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية باعتباره أحد التدابير التي يمكن أن تكمل الجهود التي كان المجتمع الدولي يبذلها آنذاك بهدف إقامة نظام عالمي لمنع انتشار الأسلحة النووية. واكتسب هذا المفهوم زخماً خاصاً في سياق النهج الإقليمية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، أي كتعبير عن رغبة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في حماية نفسها من الخطر المحتمل للمواجهة النووية، وفي الحيلولة أيضاً دون إمكانية نشر الأسلحة النووية في أراضيها وفي البقاع المتاخمة. وبالنظر إلى ما يتسم به هدف إنشاء هذه المناطق من طابع عام إلى حد ما، فإنه لا يمكن النظر إلى هذه المسألة بمعزل عن الحالة العسكرية - الاستراتيجية التي كانت قائمة في العالم طوال فترة الحرب الباردة. فقد لعب هذا العنصر دوراً حاسماً لدى النظر في مختلف المقترحات التي طرحت لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وقبول الدول الحائزة للأسلحة النووية لأحكام إنشائها. وبالإضافة إلى ذلك، كان لخصائص واهتمامات الأمن المحددة الإقليمية ودون الإقليمية أثر على تشجيع تلك المقترحات و/أو النظر فيها من جانب الدول المعنية.

٥- والقصد من كل منطقة خالية من الأسلحة النووية أنشئت أو يقترح إنشاؤها حتى الآن هو الوفاء بالشروط المحددة على النحو الذي وضعتة الدول المعنية. وقد قدمت الجمعية العامة في عام ١٩٧٥<sup>(١)</sup> تعريفاً عاماً لمفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية. وبموجب هذا التعريف فإن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية هي أي منطقة توافقت عليها الدول قانوناً في إطار الممارسة الحرة لسيادتها، وتكون خالية تماماً من الأسلحة النووية، ولديها نظام دولي للتحقق لضمان الامتثال للإلتزامات الناشئة. وهناك على وجه الخصوص ثلاثة تدابير لها أهميتها الرئيسية من أجل تحقيق أهداف المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، وهي: عدم حيازة دول المنطقة لأسلحة نووية؛ وعدم قيام أي دولة بوضع أسلحة نووية داخل الحيز الجغرافي للمنطقة؛ وعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد أهداف داخل المنطقة. وفي عام ١٩٧٨، وفي أول دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن نزع السلاح، لاحظت الجمعية العامة أن "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بجرية بين دول المنطقة المعنية هو تدبير من تدابير نزع السلاح الهامة"<sup>(٢)</sup>.

٦- وعلى مر السنين، طرح العديد من المقترحات في مختلف المحافل لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وأدى بعض هذه المقترحات إلى عقد اتفاقات محددة. وكانت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، التي عقدت عام ١٩٦٧، أول اتفاق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تتعلق بمنطقة كثيفة

السكان. أما الاتفاق الثاني من هذا القبيل، وهو معاهدة اعتبار جنوب المحيط الهادي منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا)، فقد عقد في عام ١٩٨٥. ويرد استعراض تفصيلي للأنشطة المتصلة بهاتين المعاهدتين، بما في ذلك نطاق وعملية تنفيذ كل منهما، في ورقة العمل المستقلة التي أعدها أمانة كل منهما. وتتناول الوثيقة (NPT/CONF.2000/12) معاهدة تلاتيلولكو، أما الوثيقة (NPT/CONF.2000/13) فتتناول معاهدة راروتونغا.

٧- وفي المقرر المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، فإن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، أعاد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تحظى بالاعتراف بها دولياً، على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، هو أمر من شأنه أن يعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين. "وشدد المؤتمر على أنه ينبغي تشجيع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط، كما ينبغي إنشاء مناطق خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، ومع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة. وسيكون من دواعي الترحيب أن يجل موعد انعقاد مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠ وقد أنشئت مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية". وشدد المؤتمر كذلك على أن "تعاون جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، واحترامها ومساندتها للبروتوكولات ذات الصلة، أمر ضروري لبلوغ الحد الأقصى من فعالية هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات ذات الصلة"<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً - التطورات الحاصلة منذ مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

#### ألف - لمحة عامة

٨- عكست المداوولات التي دارت في هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، التي تضمن جدول أعمال دوراتها للأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ البند المعنون "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"، عكست التباين في رؤى واهتمامات الدول الأعضاء إزاء مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية ذاته، وإزاء الحالات المحددة المتعلقة بهذه المناطق، والصلة بين هذا الموضوع والقضية الأعم المتعلقة بنزع السلاح النووي. وفي عام ١٩٩٩، اعتمدت الهيئة، بتوافق الآراء، وثيقة بشأن "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"<sup>(٤)</sup>. وفي تلك الوثيقة، قدمت الهيئة، في جملة أمور، لمحة عامة عن مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية،

وحددت الأهداف والمقاصد، فضلا عن المبادئ والتوجيهات. وفي الفرع المعنون "الطريق إلى المستقبل"، والذي يتناول المبادرات المتعلقة بإنشاء مناطق جديدة، تؤكد الهيئة أنه ينبغي تشجيع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي توجد بشأنها قرارات للجمعية العامة متخذة بتوافق الآراء، مثل الشرق الأوسط ووسط آسيا، فضلا عن إقامة مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل. "وعلاوة على ذلك، ذكرت الهيئة أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تعزيز إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أرجاء العالم سعيا إلى بلوغ الهدف النهائي المتمثل في جعل العالم بأسره خال من جميع الأسلحة النووية فضلا عن أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وبعبارة أعم، نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة لكي تتمكن الأجيال المقبلة من العيش في جو أكثر استقرارا وسلما".

٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمرت، في إطار الأمم المتحدة وخارجها، المناقشات و/أو المفاوضات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. ونتيجة لذلك، عقدت معاهدتان إضافيتان لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. فقد وقعت معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (معاهدة بانكوك) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وبدأ نفاذها في آذار/مارس ١٩٩٧ (للاطلاع على معلومات تفصيلية انظر NPT/CONF.2000/15). ووقعت معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) في نيسان/أبريل ١٩٩٦. ولم يبدأ بعد نفاذ هذه المعاهدة (للاطلاع على معلومات تفصيلية انظر NPT/CONF.2000/14).

## باء - المقترحات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

### ١ - آسيا

١٠- بسبب التباين الشاسع في الظروف والاهتمامات الأمنية بين دول المنطقة، فإن المقترحات المطروحة حتى الآن لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تتعلق بمناطق دون اقليمية مختلفة لا بالقارة ككل.

#### (أ) آسيا الوسطى

١١- باتخاذ قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رحبت الجمعية العامة بالإجماع، لأول مرة، بإعلان منغوليا لمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، وهو ما كانت منغوليا قد أعلنته من قبل في عام ١٩٩٢. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء، ومن بينها الدول الخمس الحائزة للأسلحة

النووية، إلى التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، وكذلك سياستها الخارجية المستقلة. وناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن الإقليمي والترتيبات الاقتصادية ذات الصلة. ولقي قرار منغوليا بالبقاء دولة خالية من الأسلحة النووية ترحيب وتأييد العديد من الدول، بما في ذلك أستراليا وجامايكا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٥)</sup>. ومن المتوقع أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار. وقد نوقشت المسألة في اجتماع إقليمي لزع السلاح، عقد في أولان باتار في آب/أغسطس ١٩٩٩، وتناول مفاهيم الأمن في عالم متغير. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أقر برلمان منغوليا القانون المتعلق بأمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، كما اتخذ قرارا بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بإقرار ذلك القانون.

١٢- ونتيجة لقيام كازاخستان بإزالة الأسلحة النووية من إقليمها وتوقيعها على معاهدة عدم الانتشار مع دول أخرى في وسط آسيا مثل أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان، نشأت في المنطقة ثقافة جديدة بشأن الأمن النووي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٧، اعتمد رؤساء دول وسط آسيا إعلان الماتي، الذي أعربوا فيه، في جملة أمور، عن توافق آراء البلدان الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على ضرورة إعلان وسط آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية<sup>(٦)</sup>. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أصدر وزراء خارجية دول وسط آسيا بيانا أكدوا فيه مجددا، في جملة أمور، ضرورة إعلان منطقة وسط آسيا منطقة مجردة من السلاح النووي، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تعزيز الأمن الإقليمي، وشددوا على أن إنشاء منطقة مجردة من السلاح النووي في وسط آسيا هو أمر يتماشى مع صالح الأمن الوطني والإقليمي والعالمي. ودعت الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وجميع الدول الأخرى إلى دعم المبادرة الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، وتقديم كل مساعدة ممكنة في إنشائها؛ ووجهت نداء إلى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة دعوتها فيه إلى إنشاء فريق من خبراء الأمم المتحدة بمشاركة من فريق خبراء إقليمي للنظر في طرق ووسائل إعداد وتنفيذ الإتفاق المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، فضلا عن العناصر المتعلقة بمعاهدة بهذا الشأن<sup>(٧)</sup>.

١٣- وفي قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ ألف، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<sup>(٨)</sup>، أهابت الجمعية العامة بجميع البلدان أن تؤيد المبادرة الهادفة إلى إنشاء منطقة خالية من

الأسلحة النووية في وسط آسيا، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة إلى بلدان وسط آسيا في إعداد شكل وعناصر اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. وعلى هذا الأساس، أنشئ فريق من الخبراء لكي يقوم بإعداد شكل وعناصر اتفاق بشأن هذه المنطقة وضم خبراء من كل دولة من الدول الخمس. وعقد الفريق أربعة اجتماعات منذ عام ١٩٩٨. وبناء على طلب الفريق، تقوم الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوفير مشورة الخبراء. ومع أنه تم إحراز تقدم صوب صياغة مشروع معاهدة لإنشاء هذه المنطقة في وسط آسيا، لم يتم التوصل بعد إلى اتفاق نهائي بشأن نص المعاهدة. ومن المتوقع أن يجتمع الفريق في آذار/مارس ٢٠٠٠ للانتهاء من أعماله.

### (ب) شمال شرق آسيا

١٤ - باعتماد الاعلان المشترك بشأن اعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لانووية، المتفق عليه بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ١٩٩١<sup>(٩)</sup>، التزمت الدولتان بقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية وعلى إزالة مرافق إعادة التجهيز النووي وإثراء اليورانيوم. والتزمت الدولتان، فضلا عن ذلك، بعدم تجريب الأسلحة النووية أو صنعها أو حيازتها أو تخزينها أو نشرها أو استعمالها، وبوضع ترتيبات التحقق. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، عقدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية "إطارا متفقا عليه" للعمل، أكدت فيه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جديد، في جملة أمور، أنها ستتخذ خطوات لتنفيذ الاعلان المشترك بشأن اعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لانووية، وأنها ستدخل في حوار بين الشمال والجنوب. وبدأت المحادثات بشأن المسائل النووية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، لكنها عُلقت في آذار/مارس ١٩٩٤. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تطرأ تطورات أخرى بشأن تنفيذ الاعلان المشترك. وقد كررت جمهورية كوريا، في مناسبات عديدة وفي مختلف المحافل الدولية، دعوتها إلى التنفيذ المبكر والكامل للإعلان المشترك<sup>(١٠)</sup>.

### (ج) جنوب آسيا

١٥ - ظل الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا موضوعا للعديد من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٤. ويرى مؤيدو هذا المشروع أن نظاما مماثلا للنظامين المنشأين في أمريكا اللاتينية وجنوب المحيط الهادئ يجب أن يقوم أيضا في جنوب آسيا. واقترحت باكستان أن يعقد، تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة من دول المنطقة الإقليمية وغيرها من الدول المهتمة بالأمر، مؤتمر معني بعدم الانتشار النووي في جنوب آسيا. وكان موقف الهند، وهي إحدى الدول الرئيسية في



المنطقة، هو أنه لن يكون من المناسب تأييد هذا المفهوم قبل التحديد الملائم للنطاق الجغرافي للمنطقة الإقليمية واحتياجاتها واهتماماتها الأمنية. واعتبرت أيضا أن نزع السلاح النووي يدخل في عداد المسائل التي تتطلب نهجا عالميا لا إقليميا. وفي عام ١٩٩٨، وبعد أن أقرت الهند وباكستان تفجيرات تتعلق بتجارب نووية في أيار/مايو من ذلك العام، لم تقدم باكستان مشروع القرار الذي درجت على تقديمه بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا، إذ اعتبرت أن بلوغ هذا الهدف لم يعد يشكل إحدى الاحتمالات الواقعية<sup>(١١)</sup>.

## ٢- أوروبا

١٦- كانت أوروبا هي المنطقة التي طُرحت بشأنها أولى المقترحات المحددة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وخلال فترة التوتر الذي ساد العلاقات بين الشرق والغرب، طُرحت مبادرات مختلفة تتعلق على وجه التحديد بمنطقة البلقان، ووسط أوروبا، وشمال أوروبا. بيد أن أيا من هذه المبادرات لم يسفر عن إجراء مفاوضات ملموسة، بل إن بعضها لم يعد يعتبر قابلا للتطبيق. ونتيجة للتغييرات التي طرأت مؤخرا على الحالة الأمنية في أوروبا، هناك دعوة، وبخاصة من جانب بيلاروس<sup>(١٢)</sup>، لتقديم اقتراح بإنشاء منطقة أو حيز خاليين من الأسلحة النووية في وسط وشرق أوروبا. وفي عام ١٩٩٨، اتخذت الجمعية العامة قرارا بعنوان "نزع السلاح الإقليمي"<sup>(١٣)</sup>. وبموجب ذلك القرار، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، حثت جميع الدول المعنية على التخلي عن أي نية أو خطة أو سبب لنشر أسلحة نووية في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في منطقة وسط وشرق أوروبا. ولم يلق الاقتراح تأييد أغلبية الدول في المنطقة المعنية، التي أكدت أنه ليس هناك توافق في الآراء بشأن الأهداف التي تتوخاها المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، وأنه ينبغي أن يسبق عرض المسألة على المحافل الدولية مشاورات عامة بشأنها بين دول المنطقة<sup>(١٤)</sup>. وأكدت دول أخرى أنها لن تؤيد الاقتراح انطلاقا من أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يجب أن يقوم على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بجزية بين دول المنطقة المعنية. ومن جهة أخرى، كان الاتحاد الروسي والصين من بين مؤيدي هذه المبادرة.

## ٣- الشرق الأوسط

١٧- يعود تاريخ فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط إلى فترة السبعينات، وكانت إيران ومصر أول من طرحها. وبعد ذلك، أبدت الجمهورية العربية السورية ودول أخرى في المنطقة مشروع إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية. ولقي الاقتراح قبولا عاما في الأمم المتحدة، وتعتمد الجمعية العامة سنويا قرارات بشأن هذا

الموضوع، ومنذ عام ١٩٨٠، تتخذ هذه القرارات بدون تصويت<sup>(١٥)</sup>. (للاطلاع على معلومات تفصيلية، انظر ورقة المعلومات الأساسية NPT/CONF.2000/7).

#### ٤ - نصف الكرة الجنوبي

١٨ - في السنوات الأخيرة، أكد عدد كبير من الدول، التي هي أساسا من الدول الأعضاء في المناطق الأربع القائمة الخالية من الأسلحة النووية، أن النجاح الذي أحرزته حتى الآن معاهدات ثلاثيولكو، وراوتونغا، وبليندابا، فضلا عن معاهدة أنتاركتيكا، يؤدي تدريجيا إلى إخلاء كامل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة التي تشملها تلك المعاهدات من الأسلحة النووية. وفي عام ١٩٩٦، قدمت البرازيل إلى الجمعية العامة، لأول مرة، قرارا بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة. وبموجب هذا القرار والقرارات المماثلة التي اتخذت في السنوات التالية<sup>(١٦)</sup>، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، رحبت بما تقدمه المعاهدات المذكورة أعلاه من إسهام في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة من الأسلحة النووية. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية العامة إلى التصديق على المعاهدات وإلى الالتزام ببروتوكولاتها، ورحبت بالخطوات المتخذة لإبرام اتفاقات بشأن معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وأعدت أيضا تأكيد الدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي التوسع في مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وأهابت بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي، تحقيقا لهدف إزالة جميع الأسلحة النووية في نهاية المطاف. وأهابت بالدول الأطراف في مختلف المناطق الخالية من الأسلحة النووية أن تقوم باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها تدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة باعتبارها مناطق خالية من الأسلحة النووية. وأبدت كل من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية تحفظات على الاقتراح. وذكرت هذه الدول أنه بالنظر إلى أن جميع الأقاليم في نصف الكرة الجنوبي، باستثناء قليل من الجزر، مشمولة بمناطق خالية من الأسلحة النووية، فإن المناطق الوحيدة الجديدة التي يمكن أن تشملها هذه المنطقة هي أعالي البحار. ولذلك، فقد رأت هذه الدول أن الهدف الحقيقي الذي يرمي إليه مقدمو مشروع القرار هو إنشاء منطقة جديدة تشمل المياه الدولية، وهي خطوة لا تتفق وأحكام القانون الدولي<sup>(١٧)</sup>.

## جيم - مناطق السلم

١٩- نشأ مفهوم مناطق السلم مع ظهور حركة بلدان عدم الانحياز، وبدأ يستأثر باهتمام متزايد خلال الستينات والسبعينات كرد فعل لتزايد عدد بؤر التوتر الإقليمية. وجرى النظر في مسألة إنشاء مناطق سلم في مناطق عديدة مثل المحيط الهندي، وجنوب شرق آسيا، والبحر الأبيض المتوسط، وجنوب المحيط الأطلسي وأمريكا الوسطى. وعلى الرغم من أنه لم يوضع بعد تعريف دقيق لمنطقة السلم، هناك عدة عناصر يمكن استخدامها مجتمعة للتعبير عن هذا المفهوم. ومن بين هذه العناصر: عدم تدخل دول من خارج المنطقة، وقبول هذه الدول بإنشاء منطقة السلم؛ صون السلم الإقليمي عن طريق التعاون السياسي وضبط النفس عسكرياً؛ والتعاون الاقتصادي والسياسي الإقليمي<sup>(١٨)</sup>. وبالتالي، يمكن النظر إلى منطقة السلم باعتبارها عملية تتسم بتصور معين للسلم الإقليمي الذي تستهدف تعزيزه.

### ١ - الأمريكتان

٢٠- إن العملية التي بدأت في عام ١٩٩٠<sup>(١٩)</sup> بإعلان أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية الذي أصدره رؤساء السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس استمرت خلال العقد التالي. وقد أنشئت منظومة التكامل لأمريكا الوسطى لكي تكفل التكامل في أمريكا الوسطى وإقامة منطقة السلم. وأجريت في إطار لجنة الأمن التي أنشأتها دول المنطقة مفاوضات بشأن الأمن والتحقق من الأسلحة والقوات المسلحة ومراقبتها والحد منها. وفي عام ١٩٩٤، اعتمد إعلان تيغوسيغالبا الدولي بشأن السلم والتنمية في أمريكا الوسطى والتزامات تيغوسيغالبا للسلم والتنمية، وأعيد تنشيط لجنة الأمن لدول أمريكا الوسطى بغرض الخروج بنموذج للأمن الديمقراطي الإقليمي.

٢١- وفي محاولة لتعزيز السلم والأمن في المنطقة، واصلت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية تعزيز وتشجيع اعتماد وتنفيذ تدابير لبناء الثقة. ولذلك، ففي مؤتمر إقليمي عقد في سان سلفادور في شباط/فبراير ١٩٩٨، اعتمد المشتركون خطة عمل من أجل تدابير بناء الثقة في المنطقة أيدتها الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية<sup>(٢٠)</sup>. وفي تموز/يوليه ١٩٩٨، وقعت حكومات الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وشيلي إعلاناً سياسياً لمنطقة السوق المشتركة للمحروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي، باعتبارها منطقة سلام<sup>(٢١)</sup>. وبموجب ذلك الإعلان، قامت الدول المشتركة، في جملة أمور، بإعلان منطقة السوق المشتركة للمحروط الجنوبي، وبوليفيا وشيلي، منطقة سلام خالية من أسلحة الدمار الشامل<sup>(٢٢)</sup>. وعملاً بتكليف سابق صادر عن الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية،

أنشأت اللجنة المعنية بنصف الكرة الغربي التابعة لهذه المنظمة، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، فريقاً عاماً للتفاوض حول اتفاقية بشأن الشفافية في المشتريات من الأسلحة التقليدية. وفي حزيران/يونية ١٩٩٩، اعتمدت الدول الأعضاء اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الشفافية في المشتريات من الأسلحة التقليدية (انظر NPT/CONF.2000/4).

## ٢- الخيط الهندي

٢٢- كان الدافع وراء المبادرة الرامية إلى إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي هو المخاوف التي انتابت بلدان عدم الانحياز في المنطقة من أن تمتد إلى منطقة المحيط الهندي آثار المواجهة العالمية التي كانت قائمة خلال الحرب الباردة بين الدولتين العظميين. ومنذ عام ١٩٧١، حينما اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق باعتبار المحيط الهندي منطقة سلم<sup>(٢٣)</sup>، تتخذ الجمعية العامة سنوياً قرارات بشأن هذا الموضوع. وفيما بعد، أنشئت لجنة مخصصة لدراسة الآثار المترتبة على اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، وللإضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي. بيد أنه نظراً لاستمرار التباين في الآراء، حيث أيدت معظم بلدان عدم الانحياز عقد المؤتمر في حين فضلت الدول الغربية إجراء مزيد من المشاورات، فقد تأجل عقد المؤتمر المعني بالمحيط الهندي. ومنذ عام ١٩٩٦، تقوم اللجنة المخصصة بإجراء مشاورات غير رسمية، واعتباراً من عام ١٩٩٧ فصاعداً دأبت الجمعية العامة على اتخاذ قرارات سنوية بشأن هذا الموضوع<sup>(٢٤)</sup>. وفي أحدث قرار اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٩٩<sup>(٢٥)</sup>، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل إجراء مشاوراته غير الرسمية.

## ٣- منطقة البحر الأبيض المتوسط

٢٣- كانت مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط محل جهود بذلتها بوجه خاص بلدان عدم الانحياز في المنطقة. ونوقشت المسألة في محافل عديدة: فقد ناقشتها مؤتمرات عدم الانحياز على مختلف المستويات، كما نوقشت في الجمعية العامة، وفي إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وقد وافق هذا الأخير بالفعل، في عام ١٩٩٢، على توسيع نطاق تعاونه مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط. وتم إنشاء أفرقة عاملة دائمة بشأن قضايا اقتصادية وسياسية وثقافية. كما وافقت البلدان الأوروبية في منطقة البحر الأبيض المتوسط على مبادئ توجيهية بشأن العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأقامت حواراً دائماً ومنتظماً بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك<sup>(٢٦)</sup>. وخلال الفترة قيد الاستعراض، بذلت البلدان الأوروبية في منطقة البحر الأبيض المتوسط جهوداً كثيرة من أجل تكثيف الحوار والمشاورات بغرض حل المشاكل القائمة في منطقة

البحر الأبيض المتوسط والقضاء على أسباب التوتر، ومن ثم على مايشكله من تهديد للسلم والأمن.

٢٤- وتتخذ الجمعية العامة سنويا قرارات بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط<sup>(٢٧)</sup>. وبموجب هذه القرارات فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، طلبت إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار أن تفعل ذلك لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة. وشجعت الجمعية العامة جميع الدول على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وشجعته أيضا على زيادة التعاون في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من حيث أنه يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية العامة جميع دول المنطقة إلى التصدي، بمختلف أشكال التعاون، للمشاكل والتهديدات التي تواجهها المنطقة، من قبيل الإرهاب والجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع، فضلا عن إنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى هدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي. وعملا بتلك القرارات، يقدم الأمين العام تقارير سنوية إلى الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع<sup>(٢٨)</sup>.

#### ٤- جنوب المحيط الأطلسي

٢٥- استمرت خلال التسعينات الجهود المبذولة لتنفيذ الإعلان المتعلق باعتبار المحيط الأطلسي منطقة سلام وتعاون، والإعلان المتعلق باعتبار جنوب المحيط الأطلسي منطقة لا نووية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد الاجتماعان الوزاريان الرابع والخامس للدول الأعضاء في المنطقة. وفي الاجتماع الخامس المعقود في بوينس أيرس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، جرى اعتماد وثيقة ختامية وخطة عمل مبتكرة<sup>(٢٩)</sup>. وشدد الإعلان على التصميم على زيادة التعاون في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك، وحددت خطة العمل الخطوات اللازمة لوضع التدابير المتفق عليها موضع التنفيذ. وأنشئت آلية للتشاور بصورة دورية بين دول منطقتي جنوب المحيط الأطلسي (٢٤ من دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية) بغرض متابعة الأهداف المشتركة التي ينص عليها الإعلان. وتمثلت الأهداف الرئيسية للجهود المضطلع بها لتنفيذ المشروع في تعزيز التعاون الإقليمي وحماية البيئة، علاوة على صون السلم والأمن في المنطقة. وكرس اهتمام خاص لمسألة منع الانتشار الجغرافي للأسلحة النووية والحد من الوجود العسكري للبلدان من المناطق الإقليمية الأخرى وإزالته في نهاية

المطاف. وواصلت اللجنة الدائمة لمنطقة السلام والتعاون في جنوب الأطلسي عملها كآلية تنسيق رسمية فيما بين الدورات وسيلة لضمان استمرار الحوار بين بلدان المنطقة.

٢٦- وتتخذ الجمعية العامة سنويا قرارات بشأن موضوع جنوب الأطلسي<sup>(٣٠)</sup>. وبموجب هذه القرارات فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، أكدت من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي باعتبارها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة. فضلا عن ذلك، أهابت بجميع الدول أن تتعاون في تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة. وقدم الأمين العام تقارير سنوية<sup>(٣١)</sup> إلى الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، وتقوم مختلف المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة في تنفيذ مشروع منطقة السلام<sup>(٣٢)</sup>.

## ٥- جنوب شرق آسيا

٢٧- في السنوات الأخيرة، واصلت الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا عملية تنفيذ إعلان عام ١٩٧١ بشأن إنشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا، الذي أعيد تأكيده في مناسبات مختلفة. وأيدت الجمعية العامة معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا التي تتضمن أحكاما بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ونبذ التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وبشأن التعاون الإقليمي<sup>(٣٣)</sup>. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، ومنتداهما الإقليمي المعني بمناقشة القضايا الأمنية لآسيا والمحيط الهادئ، ومجلس الأمن والتعاون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ القيام بدور هام في صون سلم المنطقة واستقرارها بمختلف السبل، بما في ذلك تعزيز تدابير بناء الثقة. وفي الاجتماع الوزاري للذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الرابطة، المعقود في تموز/يولية ١٩٩٧، أكدت الدول الأعضاء التزامها بتعزيز التعاون فيما بينها، مع العمل بصورة وثيقة مع الشركاء في الحوار مع الرابطة، ومع المشتركين في المنتدى الإقليمي للرابطة. وفي الاجتماعات التي عقدها المنتدى الإقليمي، أكدت بلدان المنطقة مجددا أهمية مواصلة النهج المتجدد لعملية المنتدى الإقليمي، وضرورة مواصلة التدابير الثنائية ودون الإقليمية التي تطبق حسب الاحتياجات المحددة لكل منها، من أجل زيادة تعزيز الثقة المتبادلة بصورة تدريجية. وأعرب المشتركون في المنتدى أيضا عن تصميمهم على ضمان وضع مفهوم إنشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا موضع التنفيذ في وقت مبكر، وأيدوا تنفيذ المزيد من تدابير بناء الثقة<sup>(٣٤)</sup>.

٢٨- واتفقت الدول الأعضاء في مؤتمر العمل المشترك وتدابير بناء الثقة في آسيا، في الاجتماع المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على أن تقوم، دون المساس بحق جميع الدول في إبرام اتفاقات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة، بمناقشة القضايا المتصلة بنزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة النووية بغرض المساعدة على بلوغ الهدف النهائي المتمثل في القضاء التام على أسلحة الدمار الشامل، والحد من الأسلحة، والأمن، وتدابير بناء الثقة، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وبصورة منصفة<sup>(٣٥)</sup>. وفي اجتماع مؤتمر القمة السادس لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، المعقود في هانوي، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اعتمدت الدول الأعضاء خطة عمل هانوي، التي تعهدت فيها هذه الدول، في جملة أمور، بدعم الجهود المبذولة من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح العام الكامل، وبخاصة منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، والمشاركة الفعالة في هذه الجهود؛ ومواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز تدابير بناء الثقة في بحر الصين الجنوبي داخل المنطقة وفيما بين الأطراف المعنية؛ وتكثيف التعاون الأمني داخل رابطة أمم جنوب شرقي آسيا من خلال الآليات القائمة. وتشمل الخطة الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤<sup>(٣٦)</sup>.

## ٦- جنوب شرق أوروبا

٢٩- في مواجهة ازدياد التوتر وعدم الاستقرار واستخدام القوة العسكرية في جنوب شرق أوروبا، دأبت الجمعية العامة منذ عام ١٩٩٣ على مناقشة حالة الأمن في تلك المنطقة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذت الجمعية قرارات بشأن هذا الموضوع<sup>(٣٧)</sup>. وفي أحدث هذه القرارات، وعنوانه "صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا"، والمؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أكدت الجمعية العامة، في جملة أمور، الضرورة الملحة لتدعيم منطقة جنوب شرق أوروبا بوصفها منطقة للسلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتعاون والتنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان وحسن الجوار، ومن ثم الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين وتحسين التوقعات المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة والرخاء لجميع الشعوب في المنطقة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من أوروبا. وأهابت الجمعية العامة كذلك بجميع المشاركين في ميثاق تحقيق الاستقرار، الذي أعلنه الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونية ١٩٩٩، وبجميع المنظمات الدولية المعنية، أن يدعموا الجهود التي تبذلها دول جنوب شرق أوروبا للتغلب على الآثار السلبية الناجمة عن أزمة كوسوفو، وأن يمكنوها من مواصلة السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة ودمج اقتصاداتها في الاقتصاد الأوروبي العالمي. وأكدت الجمعية العامة ضرورة التقييد الكامل بميثاق الأمم المتحدة والامتناع التام لمبادئ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية وحرمة الحدود الدولية لكل دولة. وحثت على تطبيع العلاقات فيما بين دول جنوب شرق أوروبا وتعزيز التعاون فيما بينها القائم على احترام القانون الدولي والاتفاقات الدولية وفي إطار مبدأ حسن الجوار والاحترام المتبادل.

وبالإضافة إلى ذلك، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تحل خلافاتها مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأهابت أيضا بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة أن تواصل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، اتخاذ التدابير الرامية إلى إزالة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والمساعدة على منع نشوب الصراعات التي يمكن أن تفضي إلى تفكك الدول عن طريق العنف. وأخيرا، أكدت الجمعية العامة أهمية الجهود الإقليمية المبذولة في جنوب شرق أوروبا فيما يتعلق بتدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة.

#### الحواشي

- (١) قرار الجمعية العامة ٣٤٧٢ باء (د ٣٠).
- (٢) قرار الجمعية العامة د-١٠/٢، الفقرة ٦٠.
- (٣) NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر ٢، الفقرات ٥-٧.
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.
- (٥) A/C.1/53/PV.27.
- (٦) A/52/112.
- (٧) A/52/390.
- (٨) اتخذ القراران ٣٨/٥٢ قاف، و ٧٧/٥٣ ألف، بدون تصويت.
- (٩) انظر CD/1147.
- (١٠) A/C.1/54/PV.8؛ NPT/CONF.2000/PC.III/27.
- (١١) A/C.1/53/PV.23.
- (١٢) A/C.1/53/PV.21.
- (١٣) اتخذ القرار ٧٧/٥٣ حاء بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ٤٤، مع امتناع ٤٧ دولة عن التصويت.
- (١٤) انظر بيان بولندا بالنيابة عن دول وسط وشرق أوروبا الإثني عشرة في اللجنة الأولى للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/C.1/53/PV.21).
- (١٥) في الفترة قيد الاستعراض، اتخذت القرارات التالية بشأن هذا الموضوع بدون تصويت: القرارات ٥٠/٦٦، و ٥١/٤١، و ٥٢/٣٤، و ٥٣/٧٤، و ٥٤/٥١.
- (١٦) القرارات ٥١/٤٥ باء (اتخذ بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٣، مع امتناع ٣٨ دولة عن التصويت)؛ و ٥٢/٣٨ نون (١٣١ ٣ ٣٤)؛ و ٥٣/٧٧ فساء (١٥٤ - ٣ - ١٠)؛ و ٥٤/٥٤ لام (١٥٧ - ٣ - ٤).
- (١٧) A/C.1/53/PV.23.



- (١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٦ (A/35/16)، المرفق.
- (١٩) انظر A/45/906-S/22032، المرفق.
- (٢٠) وثيقة منظمة الدول الأمريكية (AG/RES. 1566(XXVIII-O/98)).
- (٢١) CD/1552.
- (٢٢) انظر أيضا بيان البرازيل باسم البلدان المنتمية إلى السوق المشتركة للمحروط الجنوبي في اللجنة الأولى للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/C.1/53/PV.21).
- (٢٣) القرار ٢٨٣٢ (د-٢٦).
- (٢٤) خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذت القرارات التالية: القرارات ٧٦/٥٠ (١٢٣ - ٣ - ٣٩)؛ و ٥١/٥٠ (١٣١ - ٣ - ٣٧)؛ و ٤٤/٥٢ (١٢٥ - ٣ - ٤٠)؛ و ٤٧/٥٤ (١٢٠ - ٣ - ٤١).
- (٢٥) انظر قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٤.
- (٢٦) انظر A/50/58-S/1994/1457.
- (٢٧) اتخذت القرارات ٧٥/٥٠، و ٥٠/٥١، و ٤٣/٥٢، و ٥٩/٥٤ جميعها بدون تصويت.
- (٢٨) A/50/300 و Corr.1 و Add.1 و A/51/230؛ و A/54/261 و Add.1 و A/53/422؛ و A/52/427؛ و A/50/671 و A/51/458؛ و A/52/462؛ و A/53/488؛ و A/54/447.
- (٢٩) A/53/650، المرفق.
- (٣٠) القرارات ١٨/٥٠ (١٢٤ لا شيء - ١)؛ و ١٩/٥١ (١١٧ لا شيء - ١)؛ و ١٤/٥٢ (١٥٧ لا شيء - ١)؛ و ٣٤/٥٣ (١٢٦ لا شيء - ١)؛ و ٣٥/٥٤ (٩٧ لا شيء - ١).
- (٣١) A/50/671؛ و A/51/458؛ و A/52/462؛ و A/53/488؛ و A/54/447.
- (٣٢) المرجع نفسه.
- (٣٣) قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٧ بآء.
- (٣٤) انظر AUS-CSCAP Newsletter No. 7، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.
- (٣٥) انظر البيان الختامي للمؤتمر، الوثيقة A/52/748-S/1997/1003.
- (٣٦) انظر خطة عمل هانوي، وزارة الخارجية، فييت نام، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، في: حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ٢٣: ١٩٩٨، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.IX)، الصفحة ١٠٧ من النص الانكليزي.
- (٣٧) القرارات ٨٠/٥٠ بآء (اتخذ بدون تصويت)؛ و ٥٥/٥١ (١٦٢ لا شيء - ٨)؛ و ٤٨/٥٢ (اتخذ بدون تصويت)؛ و ٧١/٥٣ (٥٦ لا شيء - ٦)؛ و ٦٢/٥٤ (١٥٥ لا شيء - ٢).